

مجلس الدولة

قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٦

بإنشاء دائريتين جديدين بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة

رئيس مجلس الدولة

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى حكمى المحكمة الدستورية العليا الصادرين فى القضيتين رقمى (٣١/١٦٢)

قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ ، ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية دستورية بجلسة ٢٠١٤/٧/٢٥

بانعقاد الاختصاص بالفصل فى المنازعات الضريبية للقضاء الإدارى :

وعلى موافقة المجلس الخاص للشئون الإدارية ب مجلس الدولة بجلساته المعقودة

بتاريخ ٢٠١٦/٧/١٨ بإنشاء دائريتين جديدين بمحكمة القضاء الإدارى

لنظر المنازعات الضريبية :

وعلى محضر الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الإدارى بجلستها المعقودة

بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٨ :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة الأمين العام :

قرر :

(المادة الأولى)

تُنشأ دائريتان جديدتان بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة تختصان بنظر الدعاوى

المتعلقة بالضرائب على الدخل ، وتشمل :

١ - الضريبة على الأجر والمرتبات (كسب العمل) .

٢ - ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

-
- ٣ - ضريبة المهن الحرة .
 - ٤ - الضريبة على إيرادات الشروق العقارية .
 - ٥ - الضريبة على أرباح الشركات وغيرها من الأشخاص الاعتبارية .
 - ٦ - كما تختصان بنظر منازعات ضريبة الدمغة ورسم تنمية الموارد المالية للدولة .
- ويكون مقرهما مبني مجلس الدولة الكائن ٢/د مشروع ٢٣ يوليو للاسكان - ميدان العباسية - القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من أول أكتوبر لعام ٢٠١٦

تحريراً في ٢١/٩/٢٠١٦

رئيس مجلس الدولة

المستشار الدكتور/ محمد عبد الحميد مسعود